

**قرار وزاري رقم (208 / ع ) لسنة 2011 م**  
**بشأن جداول قياسات المستويات والمعايير المأمونة في أماكن ومناطق العمل**

**وزير الشؤون الاجتماعية والعمل :**

- بعد الاطلاع على القانون رقم (2010/6) في شأن العمل في القطاع الأهلي.
- وعلى القانون رقم (1969/28) في شأن قطاع الأعمال النفطية .
- وعلى المرسوم الصادر في 1979/1/7 م بشأن تحديد اختصاصات وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .
- وعلى القرار الوزاري رقم (45 / 1979) بشأن جداول قياسات المستويات والمعايير المأمونة في أماكن ومناطق العمل.
- وعلى كتب وزارة الصحة أرقام (1727 و 1728 ) بتاريخ 2010/10/26م بشأن مقترحاتها على الجداول المذكورة .
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .
- وبعد عرض وكيل الوزارة .

**ق ر ر**

**مادة أولى :**

**تعتمد الجداول المرافقة لهذا القرار وهي :**

- جدول رقم (1) بمستويات الإضاءة المأمونة في الأعمال والعمليات الصناعية المختلفة الدقة.
- جدول رقم (2) بمستويات شدة الضوضاء المأمونة بأماكن العمل ومدة التعرض المسموح بها.
- جدول رقم (3) المستويات المأمونة لدرجات الوطأة الحرارية في بيئة العمل .
- جدول رقم (4) بمعايير ومستويات الأمان للمواد الخطرة والضارة بالصحة المسموح بتواجدها في بيئة العمل .
- جدول رقم (5) بمعايير ومستويات الأتربة الصخرية المسموح بتواجدها في بيئة العمل .
- جدول رقم (6) بالحدود المسموح بها لتعرض الأيدي للاهتزازات في المحاور (س،ص،ع) .

**مادة ثانية :**

تعتبر المستويات والمعايير المأمونة المبينة في الجداول المرافقة لها القرار الحد الأعلى المسموح به ولا يجوز تجاوزه .

**مادة ثالثة :**

تسري أحكام المادة (141) من القانون رقم (2010/6) بشأن العمل في القطاع الأهلي على المنشآت المخالفة لأحكام هذا القرار .

**مادة رابعة :**

يلغى القرار الوزاري رقم (1979/45) .

**مادة خامسة :**

يعمل بهذا القرار إعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وعلى المختصين تنفيذة كل فيما يخصه.

**الفريق/ د. محمد محسن العفاسي**

**نائب رئيس مجلس الوزراء**

**وزير العدل ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل**

**جدول رقم (1)**  
**مستويات الإضاءة المأمونة**  
**في الأعمال والعمليات الصناعية المختلفة الدقة**

شدة الإضاءة LUX	نوعية العملية
– 100 400	الأعمال التي لا تستدعي دقة في التفاصيل مثل تداول المواد كبيرة الحجم أو الطرود أو ما شابه
– 500 1000	الأعمال التي تتطلب دقة متوسطة لتمييز بعض التفاصيل مثل تجميع المصنوعات الكبيرة أو العمل على الآلات كبيرة الحجم
– 700 1500	الأعمال التي تتطلب دقة في التفاصيل مثل تجميع المصنوعات الدقيقة وتلميع المواد وصقلها والعمل على الآلات الكاتبة والحاسبة والعمل المكتبي.
- 1500 3000	الأعمال التي تتطلب دقة متناهية مثل عمليات فحص وإصلاح الساعات والمجوهرات وفرز المواد الدقيقة والعمل في المطابع وأعمال الخراطة الدقيقة وما شابه ذلك .

- لا يكون الضوء مباشرة على العين في أماكن العمل من المصدر.
- عدم تعرض العين لأي وهج أو إضاءة قوية دون استخدام وسائل الوقاية الخاصة.
- يجب أن يتم قياس الإضاءة على ارتفاع مستوى سطح العين.

**جدول رقم (2)**  
**مستويات شدة الضوضاء المأمونة**  
**بأماكن العمل ومدة التعرض المسموح بها**

- 1- يراعى ألا يزيد مستوى شدة الضوضاء بمكان العمال عن 85 ديسيبل لتعرض مدته ثمان ساعات يوميا ، ولا يجوز أن يتجاوز 98 ديسيبل .
- 2- تحدد مدة تعرض العمال لمستوى ضوضاء أعلى من 85 ديسيبل وحتى 98 للجدول الآتي :

مستوى شدة الضوضاء مقدارا بالديسيبل 1	مدة التعرض المسموح بها مقدرة بالساعات
85	8
88	4
90	2
92	1
97	1/2
98	1/4

- 3- في حالة التعرض لمستويات مختلفة من الضوضاء تزيد في مستوى شدتها عن 85 ديسيبل لفترات متقطعة خلال ساعات العمل اليومي تستخدم لتقييم خطورة التعرض – المعادلة الآتية :

$$\dots\dots\dots + \frac{2 \text{ أ}}{2 \text{ ب}} + \frac{1 \text{ أ}}{1 \text{ ب}}$$

- حيث أ . تمثل مدة التعرض لمستوى معين من الضوضاء  
ب . تمثل مدة التعرض المسموح بها عند ذلك المستوى  
ويعتبر مستوى شدة الضوضاء قد تجاوز الحدود المأمونة إذا ما تجاوزت نتيجة المعادلة لعدد واحد.
- الحد الأقصى المسموح به للضوضاء المستمرة أو المتقطعة 98 ديسيبل .
- 4- يعتبر مستوى شدة الضوضاء الناتجة عن استخدام المطارق الثقيلة 140 ديسيبل حد أقصى لا يجوز تجاوزه بأي حال من الأحوال .

**جدول رقم (3)**  
**المستويات المأمونة لدرجات الوطأة الحرارية في بيئة العمل**

تحدد المستويات المأمونة لدرجة الحرارة التي يمكن العمل تحت ظروفها دون حدوث مضاعفات للعمال والتي تتناسب مع طبيعة العمل ومقدار الجهد المبذول في أداءه بأجهزة القياس المعتمدة دولياً أو مقاسة بالترمو متر المبلل الأسود طبقاً للجدول الآتي :

عمل شاق جدا	عمل شاق	عمل متوسط المشقة	عمل خفيف	نظام العمل والراحة
-	26.0 م	27.5 م	29.5 م	عمل مستمر
-	27.5 م	28.5 م	30.5 م	75% عمل ، 25% راحة
27.5	28.5 م	29.5 م	31.5 م	50% عمل ، 50% راحة
29.5	30.0 م	31.0 م	32.5 م	25% عمل ، 75% راحة

تحتسب درجة حرارة الترمومتر المبلل الأسود لمختلف ظروف العمل استخدام المعادلات الآتية:

- أ - العمل في العراء مع التعرض للشمس .  
 درجة حرارة الترمومتر المبلل الأسود = 0.7 قراءة الترمومتر المبلل + 0.2 قراءة ترمومتر جلوب + 0.1 قراءة الترمومتر الجاف .
- ب - العمل داخل أماكن مغطاة أو العمل في الظل بالعراء .  
 درجة حرارة الترمومتر المبلل الأسود = 0.7 قراءة الترمومتر المبلل + 0.3 قراءة ترمومتر جلوب.

مع مراعاة أن هذه التعرضات للعمال الذين يرتدون ملابس خفيفة

**جدول رقم (4)**  
**معايير ومستويات الأمان للمواد الخطرة والضارة بالصحة**  
**التي يحتمل تواجدها في بيئة العمل**

اسم المادة	أقصى تركيز مسموح به مقدار بالمليجرام لكل متر مكعب	اسم المادة	أقصى تركيز مسموح به بالمليجرام لكل متر مكعب
الأمونيا	18	الكلورفور	50
كلوريد الأمنيوم (أدخنه)	10	حامض الكروريك	0.05
الأنيلين	19	(مقدرا على أساس الكرومات)	
الزرنبيخ ومركباته ومشتقاته	0.5	منتجات قطران ---	
الآرسين	0.2	القابلة للتطاير والذوبان في البنزين	0.2
البترول	30	الكريزول	22
أدخنة الأسفلت البترولي	5	حامض الفرويك	9
		سيانور الأيدروجين	11
الكاديوم (أملاح وأتربه)	0.2	كبريتيد الأيدروجين	15
أكسيد الكاديوم -أدخنة محسوبة	0.1	الرصااص غير العضوي ومركباته (أدخنة وأترية)	0.15
على أساس عنصر الكاديوم		المنجنيز ومركباته	5
ثاني أكسيد الكربون	60	مركبات الزئبق العضوية	0.01
أكسيد الكربون	55	مركبات الزئبق غير العضوية	0.05
رابع كلوريد الكربون	65	كلوريد الميثان	210
أكسيد ثنائي الفينيل الكلور	0.5	ميثيل ---	1
غاز الكلور	3	النفثالين	50
حامض النيتريك	5	الفلورين	2
ثاني أكسيد النيتروجين	9	الفورمالدهايد	3
الأوزون	0.2	كلوريد الزنك	1

تابع جدول رقم ( 4 )

أقصى تركيز مسموح به مقدار بالمليجرام لكل متر مكعب	اسم المادة	أقصى تركيز مسموح به مقدار بالمليجرام لكل متر مكعب	اسم المادة
0.25	الاليدرين	19	الفينول
1	الـ د . د . ت	0.4	الفوسجين
0.25	ثنائي الاليدرين	0.4	الفوسفين
0.5	اللندان	15	البيردين
0.2	ميثيل البارثيون	0.4	اللينون
0.5	البيريثيوم	0.2	مركبات السيلنيوم
1	حامض الكبريتل	13	ثاني أكسيد الكبريت
0.1	رابع اثيل الرصاص	75	ثنائي اثيل الأمين
5	ثلاثي كلور النفتال	1.5	ثنائي الفينيل
0.5	ثلاثي نيترو التولون الفنانديوم (مقدارا على أساس خامس أكسيد الفاندرم)	10	ثنائي فينيل الأمين
0.5	أتربة	6	ايتانول الأمين
0.05	أدخنة	1	أيثيل المركبتان
0.1	الأندرين	5	أوكسيد الزنك
10	الملاثيوم	0.5	الكلور ودان
0.1	البارثيون	1	الـ د . د في . بي
0.1	الوارفارين		

## جدول رقم (5)

### معايير ومستويات الأتربة الصخرية المسموح بتواجدها / في بيئة العمل

1- تحسب أقصى درجة تركيز لأتربة السيلكا الحرة (ثاني أكسيد السيليكون) التي يسمح بتواجدها في بيئة العمل باستخدام المعدلات الآتية :

$$\text{أ. أقصى تركيز للأتربة مقدار بمليون جسيم لكل قدم مكعب في الهواء} = \frac{300}{\% \text{ السيلكا الحرة} + 10 \text{ في العينة}}$$

ب- أقصى تركيز للأتربة الدقيقة التي يتراوح حجم جسيماتها ما بين 5 ، 0.1

$$\text{ميركون مقدار بالمليجرام لكل متر مكعب من الهواء} = \frac{10 \text{ مللجرام / م}^3}{\% \text{ للأتربة الدقيقة} + 2 \text{ في العينة}}$$

ج - أقصى تركيز للأتربة مقدرًا بالملجرام لكل متر

$$\text{مكعب من الهواء} = \frac{30 \text{ مللجرام / م}^3}{\% \text{ سيلكا الحرة} + 3 \text{ في العينة}}$$

2- بالنسبة لباقي الأتربة الصخرية تكون أقصى درجة تركيز يسمح بتواجدها في بيئة العمل طبقًا للآتي :

المادة	أقصى تركيز مسموح به
أ - أتربة الأسبست التي يزيد طول ألياف الاسبست بها عن 5 ميكرون .	2 من ألياف الأسبست لكل سم <sup>3</sup> من الهواء .
ب - أتربة الأسبست البورتلاندي	30 مليون جسيم لكل قدم مكعب من الهواء
ج - أتربة التلك	20 مليون جسيم لكل قدم مكعب من الهواء
د - الأتربة الخاملة - المحتوية على أقل من 1% سيلكا حرة والتي لا يحتمل أن تسبب تغييرات مرضية بل تؤدي إلى مضايقة العاملين أثناء العمل	10 مللجرام لكل م <sup>3</sup> من الهواء .



### جدول رقم (6)

الحدود المسموح بها لتعرض الأيدي للاهتزازات في المحاور (س، ص، ع)

عجلة الجاذبية	م/ث <sup>2</sup>	فترة التعرض اليومي بالساعة
0.4	4	4 ساعات وأقل من 8 ساعات
0.61	6	2 ساعة وأقل من 4 ساعات
0.81	8	ساعة وأقل من ساعتين
1.22	12	أقل من ساعة واحدة

- الحد من تعرض القسمين الرئيسيين للجسم البشري وهما الجزء الكلي والجزء الطرفي من الاهتزازات العالية في بيئة العمل .
- تعيين حدود آمنة لتعرض الأيدي للاهتزازات في المحاور (س ، ص ، ع) ويوضح الشكل أدناه كيفية تعرض البيئة للذبذبات على المحاور الثلاث .
- مدة التعرض اليومي هي مجموعة الزمن الكلي الذي تدخل فيه الذبذبات إلى الذراعين سواء كان مستمرا أو في فترات متقطعة .
- قيمة العجلة للجاذبية ج (g) = 9.81 م/ث<sup>2</sup>
- يحظر تعرض اليدين للاهتزازات في ظروف درجات الحرارة المنخفضة ، وفي حالة ضرورة التعرض يكون لأقل وقت ممكن مع توفير الرعاية الطبية .

